

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الداخلية : قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣
- ٤ وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣
- ١٠ محافظة القليوبية : قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣
- ١١ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣
- ١٧-١٥ مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار اقيد جمعيتين
- ١٩ محافظة بنى سويف - إدارة التعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ..
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٤ بشأن طلب إعادة أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / FARKHOD AKROM UGLI ISMOILOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٥/٤ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع موقع نل أبو ظاوة الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح

والبالغ مساحته (٢١ ط ، ٤٠٤ س) بما يعادل ٢٣٨٢٤,٥ م^٢ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع تل أبو ظاوة الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح

والبالغ مساحته (٢١ ط ، ٤,٤ س) بما يعادل ٢٣٨٢٤,٥ م^٢

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨

تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
 ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس" .
 جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ، والمذكرة العلمية أن تل أبو ظاوة المطلوب إخضاعه يقع بمنطقة القصر غرب مطروح بمساحة (٢١ ط ، ٤٠ س) بما يعادل ٢٣٨٢٤,٥ م^٢ ، وهو عبارة عن تل تنتشر عليه الكثير من الشواهد الأثرية وهو عبارة عن كثير من كسر شقف الفخار والذي يرجع للعصر اليوناني الروماني وواضح به الأحجار التي تدل على وجود فرن لحرق الفخار بهذا الموقع من العصر اليوناني والروماني ومن الجهة الشمالية للتل يوجد آثار لنقل جزء من الرديم من حافة التل بالواد ويحده من جميع الاتجاهات حدائق الزيتون الخاصة بالأهالي .
 وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ على إخضاع موقع تل أبو ظاوة الكائن بمنطقة القصر بمحافظة مطروح والبالغ مساحته (٢١ ط ، ٤٠ س) بما يعادل ٢٣٨٢٤,٥ م^٢ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .


الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

احداثيات موقع تل ابوظاوة ناحية القصر - مطروح		
point	x	y
1	708583	351132
2	708572	351106
3	708586	351063
4	708636	351080
5	708658	351100
6	708634	351120
7	708610	351133


مدير عام
محافظة مطروح



مدير عام
محافظة مطروح

مدير عام
محافظة مطروح

مدير عام
محافظة مطروح




مدير عام
محافظة مطروح

٤ - ٥
٤٤



محافظة مطروح



٣
٥

محافظه القليوبية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لكل من (حوض الملقاة - حوض وكار) التابعة للوحدة المحلية لمدينة قها ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٤٠٣٩/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٢+٥١) فى ٢٠٢٣/٢/١٤ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لكل من (حوض الملقاة - حوض وكار) التابعة للوحدة المحلية لمدينة قها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته فى ٢٠٢٢/١١/٢٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لكل من (حوض الملقاة وحوض وكار) التابعين لمدينة قها بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى

للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية

والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة

المصرية للهندسة الصحية برقم (٨٩٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة

المصرية للهندسة الصحية والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية "إيجيك" ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/١٠/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (٨/ب ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

- ١- ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق .
- ٢- ألف جنيه كإعانة اجتماعية عند حدوث الوفاة أو العجز الكلى المستديم .
- ٣- خمسة وعشرون ألف جنيه فى حالة الوفاة الطبيعية وخمسون ألف جنيه فى حالة الوفاة بسبب حادث .

يجوز للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمسة عشر عاماً طلب تحويل قيمة الميزة التأمينية إلى معاش شهرى مضمون لمدة خمس سنوات باستخدام معامل التحويل $\frac{1}{5} \ddot{a}^{(12)}$ محسوباً عند معدل الفائدة المستخدم فى آخر دراسة اكتوارية .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر

أو انتهاء العضوية من الصندوق بالفصل والاستقالة :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٨٥٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين

مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً

ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨٪	٣٠
٨٪	٣١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩
٪١٠٠	٦٠

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
مادة (١٠) :

يجوز للأعضاء الحاليين والجدد مضاعفة الاشتراكات والمزايا من خلال مضاعفة عدد الوحدات (أى الاشتراك بالاسم أكثر من مرة) وذلك بقيم الاشتراكات والمزايا فى وقت الاشتراك (يتم تطبيق جدول الاشتراكات الوارد بالمادة "٢/٥" على كافة الأعضاء "وبصرف النظر عن تاريخ الانضمام للصندوق" وفقاً لسن العضو عند مضاعفة الاشتراك) مع مراعاة أن تكون الميزة فى حالة الوفاة وحدة واحدة فى السنة الأولى ووحدين فى السنة الثانية وتكون بكامل عدد الوحدات فى السنة الثالثة وبعده أقصى مائة ألف جنيه للوفاة الطبيعية ومائتان ألف جنيه للوفاة بحادث .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية الوجوه المشرقة لتنمية المجتمع بسنهور المدينة - دسوق

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلي الطلب المقدم من السيد/ رمضان السيد السيد القاضي عن الجمعية وبناءً

على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٣/٣/١٣ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الوجوه المشرقة لتنمية المجتمع بسنهور المدينة - دسوق -

المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٣٠٤١٨٢٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٢١٦١٠٣٠٤١٨٢٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - سنهور المدينة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية السندس للتنمية والأعمال الخيرية

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلي الطلب المقدم من السيد/ عبد التواب صبحي محمد الرفاعي عن الجمعية وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية السندس للتنمية والأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : (٢٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - العونة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .

- ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهه .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخه .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- الصداقه بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعيه : محليه – على مستوي الجمهوريه .
- تدار الجمعيه بواسطه مجلس إداره مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحه النظام الأساسى .
- حل الجمعيه وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحه النظام الأساسى للجمعيه
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهليه) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعيه بما ورد بلائحه النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسه العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعيه بنشر القرار بجريده الوقائع المصريه .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة بني سويف - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي بني سويف الجديدة ببني سويف وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم (٣١) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي مدينة بني سويف الجديدة وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام محافظة بني سويف تحت رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٤ ومنطقة عملها فئوية لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي مدينة بني سويف الجديدة .

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بني سويف ومحافظة المصايف .

وبيانات نظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي بني سويف الجديدة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣١) سهماً قيمتها ٣١٠ جنيهات .

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٤٧١ جنيهاً

ببنك التعمير والإسكان فرع بني سويف بالإيصال رقم (0384 / TT230820H0KV)

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣

يعتمد
السكرتير العام
وكيل أول وزارة
لواء / حازم عزت

مدير إدارة التعاون
د/ علاء محمد سعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٩٦



طبعة الكروية لإبطينها عند التناول